

المجلس (85) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -

[00:00:02](#)

باب ترك الحائض الصوم قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اضحى او فطر - [00:00:20](#) الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريدكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعنة وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن. قلنا وما نقصان ديننا وعقلنا - [00:00:43](#) يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى قال فذلك من نقصان دينها - [00:01:11](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب ترك الحائض - [00:01:31](#)

الصلاة وصوم باب ترك الحائض الصوم هذه الترجمة معقودة لبيان ان الحائض ليس لها ان تصوم في حال حيضها ولا يجوز لها ذلك ولو صامت فانها تأثم ولا يصح صيامها - [00:01:50](#)

وافرد الترجمة بالصوم مع ان صلاة يعني مثل مثل الصيام انها لا تصلي وذلك ان الصلاة اشد من صيام ولانه يشترط لها الطهارة الصلاة لابد فيها من طهارة وهي غير متصفة بهذا الوصف الذي هو الطهارة في حال حيضها - [00:02:15](#)

ولهذا اه اقتصر على ترك الصوم ان الحياة تصرف الصوم مع انها تترك الصلاة. لان يصوم اهون من الصلاة وذلك انه آآ يعني لا يشترط فيه لا تشترط له الطهارة - [00:02:43](#)

ولهذا لو ان المرأة طهرت يعني في يعني حصل يعني لها يعني طهر او انقطع عنها الدم قبل الفجر ولكنها لم تغتسل فان آآ فانها لها تصوم وان لم تغتسل وكذلك الجنب اذا جامع ولم يغتسل قبل الفجر وادركه الفجر وهو لم يغتسل - [00:03:03](#)

انه يصوم يعني الصلاة بشرطها الطهارة بخلاف غيرها فانها لا شروطها الطهارة اورد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في يوم عيد في في اضحى عن فطر يعني لصلاة - [00:03:35](#)

لاظعاء او عيد فطر فخرج الى المصلى واتى النساء وذكرهن وفي آآ وهذا فيه اختصار لانه جاء في بعض الروايات انه امر الناس بالصدقة فان خطب الناس وامرهم بالصدقة ثم اتى النساء وامرهن بالصدقة. فاذا الصدقة الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها الرجال ثم امر بها النساء - [00:03:58](#)

امر بها الرجال وامر بها النساء وجاء في بعض الروايات انه رأى انه لم يسمعهن فاتي اليهن ووعظهن وذكرهن وآآ آآ حثهن على الصدقة وقال تصدقنا يا معشر النساء فاني اريثكن من اثر اهل النار - [00:04:27](#)

يعني اريدكن يعني في المنام اما اما اريهن ليلة الاسراء اريهن ليلة اليسرى او انه اريهن في آآ في صلاة الكسوف لما عرض عليه الجنة

وعرضت عليه النار. عليه الجنة وعرضت عليه النار - [00:04:52](#)

فانه رأى النساء اكثر من يعذب فيها وذل هذا على ان الصدقة شأنها عظيم وانها من اعظم الاسباب للسلامة من النار والوقاية من النار. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم حث الرجال على الصدقة وحث النساء على الصدقة - [00:05:11](#)

وقال في اه كلامه مع النساء انكن اكثر من اهل النار وامرهن بالصدقة الذي به فيها يكون تخفيف العذاب والتي يكون بها السلامة من عذاب النار ولهذا جاء في الحديث اه اه الصدقة في شيء وان قل - [00:05:35](#)

يعني ولو بشق تمره فقال اتقوا النار ولو بشق تمره. يعني ان الصدقة انها من اسباب السلامة من النار ولهذا جاء في الحديث الاخر

اتقوا النار ولو بشق تمرض يعني ولو بنصف تمرا فان الصدقة انها من اسباب الوقاية من النار - [00:05:58](#)

بالسلامة من النار لهذا قال تصدقنا يا معشر النساء فاني اريثكن اكثر اهل النار ثم ان انه سئل عليه الصلاة والسلام قيل له بم؟ يعني ما هو السبب؟ الذي جعل سألته بما - [00:06:16](#)

ذلك يعني ما هو السبب الذي جعل النساء اكثر اهل النار؟ قال تكثرن الشكاية وتذكرن العشير يعني معناها ان النساء يكثرن الحكاية

ويعني يكفرن العشير الذي هو المعاشر هو الزوج وقيل ما هو اعم من ذلك - [00:06:36](#)

بعض الروايات بيان ذلك انه لو احسن اليها الدهر ثم رأته منه شيئا لا يعجبها قالت ما رأيت منك خيرا قط ما رأيت منك خيرا قط فهذا هو كفران العشير - [00:06:55](#)

ما رأيتم ما رأيتم الناقصات في عقل ثم قال عليه الصلاة ما رأيت من ناقصات عقل ودين اسئلة اذهب اذهب للرجل الحازم منكن

ما رأيتم الناقصة يعني ما رأيت ناقصات عقل ودين اذهب - [00:07:14](#)

للب الرجل حازما كنا. يعني معناها انهن يؤثرن على الرجال. وانهن يعني اه يذهبن عقولهن وانهم يحصل منهم الاستسلام لهن والانقياد

لهن في امور تعود عليهم بالمضرة فهذا مع كونها مع كونهن ناقصات عقل ودين فان الرجل الحازم يؤثرن عليه ويذهبن - [00:07:37](#)

ويذهبن عقله وذلك الركون اليهن والاستسلام لهن فيكون بذلك آآ مع كونهن ناقصات عقل ودين فانهن مع الرجال الذين هم اصحاب

العقول واصحاب الالباب واصحاب الحزم فان النساء مع هذا ضعف ومع هذا النقص فانهن يؤثرن على الرجال - [00:08:06](#)

ثم يعني آآ سألنا عن نقصان العقل والدين فقال اما نقصان العقل فلان شهادتنا يعني على النصف من الرجل شهادتها على النصف من

الرجل لانه جاء في القرآن فرجل وامرأتان يعني امرأتان في مقابل رجل - [00:08:37](#)

فشهادتها عن نصف من شهادة الرجل واما نقصان الدين فانها لا تصوم ولا تصلي في حال حيضها هذه العبادة التي يؤجر من يفعلها

فانها ممنوعة منها وهذا ليس اليها وليس يعني بشيء يرجع اليها وانما هو شيء كتبه الله عز وجل على النساء انهن يحضن و -

[00:08:57](#)

كتب شرعا انهن لا يصون ولا يصلين في ذلك فاذا عندهن نقص عن الرجال لان الرجال يصلون ولا يمتنعون من الصلاة والنساء يمتنعن

من الصلاة ومن الصيام بسبب ذلك وصيام - [00:09:26](#)

يقظينه وان الصلاة فانها لا تقضى. الصلاة لا تقضى لانها تتكرر وتكون يعني في ايام كثيرة وصلوات عديدة الله عز وجل خفف فعليهن

في قضائها واما الصيام لكونه لا يأتي في السنة الا مرة واحدة ويكون اياما محدودة فانها تقضي لي - [00:09:46](#)

جاءت الشريعة في كون الحائط تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ويعني هذا النقصان الذي اه حصل لها آآ في آآ يعني في كونها لا

تصلي يعني هو من التفاوت يعني بين الناس كما - [00:10:12](#)

انه الكامل اه دون الاكمل والناس يتفاوتون يعني في الايمان فكذلك يعني يتفاوتون في في الكمال وكذلك يتفاوتون في النقص

يتفاوتون في النقص فالايما يزيد وينقص هو يعني وهذا النقص الذي حصل لهن بالنسبة - [00:10:33](#)

امام ليس بامر يرجع اليهن ليس بذنوب ارتكبتها وانه لوقعنا في امور محرمة فحصل النقص لان كما هو معلوم الايمان يزيد وطاعة

وينقص بالمعصية. وهنا ليس فيه معصية ولكنه شيء قدر عليهن وشيء فرض عليهن - [00:11:00](#)

وصرنا انقص ممن يحصل منه الصيام والصلاة يعني بصفة دائمة ولا يمتنع منها الا الذين هم الرجال والنساء عندهن هذا النقص الذي

ليس من قبلهن وانما هو شيء كتب الله عليهن ومنعهن من الصيام ومن الصلاة - [00:11:20](#)

الا ان الصوم يقضى والصلاة لا تقضاه ثم ان هذا النقص الذي بالنسبة للشهادة يعني هذه المسألة وهي ان المرأة على نصف للرجل في الشهادة فهي على النصف من رجل في اربعة امور اخرى لان الامور التي تكون المرأة على نصف الرجل خمسة -

[00:11:44](#)

منها الشهادة كما في الاية الكريمة كما جاء في هذا الحديث ان يعني في بيان القرآن شهادة امرأتين بشهادة رجل وكذلك بالنسبة

للميراث لان اللي ذكر مثل وكذلك بالنسبة للعقيقة فان الذكر تعاق عنه بشهاتين والانى يعاق عنها بشاة وكذلك - [00:12:12](#)

فانها على نصر على نصف من الرجل والخامسة ايش والعسر وخمسة رزق فان من اعتق آآ رجلا كان فكاكه من النار ومن اعتق

جارييتين كانتا زكاة من النار. فجعل عتق المرتين يعني آآ يعادل او يساوي - [00:12:37](#)

عشر الرجل فاذا هذه امور خمسة النساء على النصف فيها من الرجال وهي من المسائل التي ميز فيها من الرجال والنساء في الاحكام

لان الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام وانه لا يستثنى من ذلك الا ما دل عليه دليل ومنه هذه الامور - [00:13:07](#)

التي جاءت الادلة فيها وكذلك جاءت في امور اخرى مثل الفرق بين بول غلام وبول الجارية ان هذا وهذا يفصل ومثل عند الصلاة

على المرأة فانه يكون عند وسطها ويكون عند وسط الرجل ويعني مواضع - [00:13:29](#)

عديدة جاءت الى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت آآ تسعة عشر منها في الفوائد المنتقاه آآ حيث ذكرت آآ تسع عشرة

مسألة من هذه المسائل التي آآ يختلف بها - [00:13:49](#)

رجال ونساء في الاحكام قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد ابن امير ابن مصري وهو من شيوخ البخاري واما اصحاب الكتب

الاخرى اللي هم الستة فانهم يرون عنه بواسطة البخاري - [00:14:12](#)

مباشرة واصحاب الكتب الستة الباقيون الذين هم مسلم واصحاب السنن يرون عنه بواسطة. نعم محمد ابن ابي جعفر محمد ابن

جعفر. وهذا اخو اسماعيل ابن جعفر. محمد ابن جعفر اخو اسماعيل ابن جعفر. نعم - [00:14:36](#)

عن زيد هو ابن اسلم. نعم زيد هو ابن اسلم كلمة هو ابن اسلم محمد ابن جعفر قال حدثنا زيد او قال عن زيد ما زاد على كلمة زيد لكن

الذي دون - [00:14:55](#)

الذي دون محمد ابن جعفر وهو سعيد ابن الحكم او البخاري او من دون البخاري هؤلاء هم الذين اتوا بكلمة ابن اسلم ولكنهم ولكن

الذي اتى بها اتى بكلمة هو حتى يعرف بان ان هذه الزيادة ليست من من التلميذ وانما هي من دون تلميذ - [00:15:10](#)

وهذا يدل يدل على دقة المحققين وعنايتهم في الروايات وفي الاسانيد وانهم اذا ارادوا ان يوضحوا رجلا فانهم لا يأتون به آآ باكثر

مما ذكره ولكنهم يأتون بما ذكره التلميذ ويوضحونه بما يحتاج الى توضيح لكن يأتون بكلمة هو حتى يعرف - [00:15:34](#)

انها ليست من التلميذ وانما هي ممن دون التلميذ. نعم من رياض ابن عبد الله نعم عن ابي سعيد الخدري العزيز قال خرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن - [00:16:02](#)

فاني اريدكن اكثر اهل النار فقلنا وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل هذا يدل على يعني

يدل على يعني ان من اسباب كونهن يكثر اللعن - [00:16:27](#)

اللعنة ويكفرن العشير وهذا يدل على خطورة اللعن واطلاقه على معين واما اطلاقه على بالوصف العام كما جاءت به جاء في الكتاب

العزيز في السنة المطهرة فهذا وانما المحذور اه اطلاقه على شخص بعينه - [00:16:47](#)

اطلاقه على شخص بعينه بحيث يعني يوجه اللعن الى شخص بعينه وذلك ان الشخص المعين قد تتغير حاله وقد يكون اه يعني

من يكون على حاجة سيئة ثم يكون على حالة حسنة وقد يكتب له بخير وان كان على سوء وان كان كافرا فانه قد - [00:17:12](#)

تم له بخير وتكون نهايته يعني حسنة ولهذا لا يلعن شخص بغيره ولهذا اه ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية لما ذكر ان نصرانيا

اه انشأ قصيدة يتم فيها الاسلام ونبى الاسلام عليه الصلاة - [00:17:41](#)

سلام وبعد ما اوردها قال فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ان كان كافرا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ان كان مات

كافرا. يعني معناه ان ان العبرة نهاية من مات كافرا هو الذي مطرود من رحمة الله. لانه لا سبيل له الى الجنة وانما مصيره الى النار -
[00:18:05](#)

ثم ذكر قصيدة لابن حزم رد فيها على ذلك النصراني. وبعد ما ذكر القصيدة التي ذكرها التي نصراني ذكر اورد قصيدة لابن حزم يرد بها على ذلك النصراني ولما ذكر آآ في ترجمة ابي نصر الفارابي - [00:18:33](#)
في البداية والنهاية قال ان ان يعني هذا الرجل كان يقول بمعاد يعني بمعاد الادلة الارواح دون الارواح فقال بعد هذا فعليه ان كان مات على ذلك لعنة رب العالمين. فعليه ان كان مات على ذلك لعنة رب العالمين. ثم ذكر - [00:18:53](#)
ان ابن عساكر الف كتابا حافلا في تاريخ دمشق والفرايبي يعني من اهل دمشق وانه يدخل تحت يعني شرطه وانه مما يشمله ولكنه قد ترك ذلك فلم يذكره فلم يردده في كتابه تاريخ نشق - [00:19:29](#)

ولعله انما تركه لقبه وتناثته يقوم فيه ونفنه الاخير يذكرون لها شيء يعني كفر النعناع وجحدها وانكارها هذه وقوف الاشير والعشير هو الزوج او من يعني ما هو عم من ذلك ممن ممن يكون بين - [00:19:53](#)
المرأة وبينه معاشرة من اقاربها القرن الاخير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم احداكن قلنا وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا بلى - [00:20:17](#)
قال فذلك من نقصان عقلها. اليس اذا حاضت لم لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلك من نقصان دين قال رحمه الله تعالى باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت - [00:20:42](#)

وقال ابراهيم لا بأس ان تقرأ الآية ولم يرى ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للذنوب بأسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه. وقالت ام عطية رضي الله عنها كنا نؤمر ان يخرج - [00:21:01](#)
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون. وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان رضي الله عنه ان هرقل دعا كتاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم - [00:21:21](#)
اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية. وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة رضي الله عنهما ونسكت المناسك غير الطواف بالبيت. ولا تصلي. وقال الحكم اني لا ذبح وانا جنب. وقال - [00:21:41](#)

الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم ذكر بعد هذا باب الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف الى البيت الحائض تقضي يعني تؤدي لان القضاء هنا بمعنى الاذى - [00:22:01](#)
القضاء بمعنى الاذى واما الترجمة السابقة التي فيها كون المرأة تقبض صوم ولا تقبض صلاة هذا المقصود بالقضاء لانه آآ يعني اداء للعبادة في غير وقتها لانها في في الوقت ممنوعة من الصلاة والصيام فهي تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة تقضيه بعد زهاب وقته لان - [00:22:22](#)

انها في وقته ممنوعة من الصيام ففعله في غير وقته قضاء واما فعله في الوقت فهو اداء ويطلق عليه قضاء لان القضا يطلق على الاداء ويطلق على القضاء يطلق على الاداء - [00:22:49](#)

اداء العبادة في وقتها وعلى القضاء. قوله تقضي آآ المناسك يعني تفعل المناسك. وتؤدي المناسك فانها تقف بعرفة وتبيت في مزدلفة وتبيت منى وترمي الجمار تقصر وتفعل المناسك كلها الا ان - [00:23:06](#)

لان طواف البيت طهارة وطواف البيت له الطهارة فهي لا تطوف البيت ولا تصحى بين الصفا والمروة لكن ان كان ان كانت المرأة طافت بالبيت وهي طاهرة ثم حصل لها الطواف وقبل السعي فانه يجوز لها ان تسعى لان السعي لا يستوضع الطهارة - [00:23:27](#)
الصلاة يشترطها الطهارة والسعي لا تشترط لها الطهارة فاذا القضاء هنا بمعنى الاداء وليس بمعنى قضاء الشيء بعد الوقت لان هذا فعل لشيء بوقته الوقوف بعرفة في يوم عرفة وفي مزدلفة ليلة مزدلفة ورمي الجمار في ايام منى مثل مثل غيرها من من الناس الذين لم - [00:23:51](#)

لهم هذا العذر فان آآ فان ذلك يعتبر اداء واما القضاء فانه يطلق على اداء العبادة في غير وقتها ككون الحائض تقضي الصوم بعد

خروج وقتها لانها ممنوعة من الصيام في حال او في وقت الصيام الذي هو شهر شهر - [00:24:18](#)

رمضان ثم ذكر وقال ابراهيم لا بأس ان تقرأ الآية وقال ابراهيم عن النفع يعني هذا هو المشهور من الفقهاء اذا قيل ابراهيم واطلق فانه يراد به ابراهيم النخعي. عند الاطلاق يراد به - [00:24:41](#)

في هذا الفقيه المشهور بالفقه كما انه مشهور بالحديث الا انه مشهور بفقه ولهذا يأتي ذكره في مسائل الفقه دون ان ينسب يعني احيانا ينسب وحيانا لا ينسب لكنه آآ ينصرف آآ يعني عليه لانه - [00:25:04](#)

والمشهور بهذا يعني بالفقه ممن يقال له ابراهيم قال تقرأ الآية لا بأس ان تقرأ الآية يا بأس ان تقرأ الآية يعني ان كونها تقرأ يعني الآية من القرآن لا بأس بذلك - [00:25:27](#)

فجاء وبعدين ولم يرى ابن عباس بالقراءة للجنب مأسا. ولم يرى ابن عباس بالقراءة للجنب مأسا. يعني ان له يعني ان يقرأ القرآن له ان يقرأ القرآن وهو جنب وآآ - [00:25:50](#)

آآ لكنه جاء في بعض الاحاديث يعني لم يكن الاسلام يمنعه شيء من لم يكن يمنعه صلى الله عليه وسلم شيء من قراءة القرآن للجنب الا الجنابة يعني معناه ان الجنب لا يقرأ - [00:26:11](#)

وذلك لان الجنب اه اه جنابته التخلص منها بيده لانه يمكن اذا اراد ان ان يقرأ يغتسل ان كان ماء موجودا وان يتيمم ثم يقرأ. فالامر بيده اما الحياة فليس الامر بيدها - [00:26:30](#)

لان لان مدة الحيض هي ممنوعة من من الصيام وممنوعة من الصلاة ولكن بعض اهل العلم يقول انها لا تقرأ القرآن وبعضهم يقول انها تقرأ لان بان آآ خيرتها ليست بيد - [00:26:47](#)

وليس بامكانها التخلص منها فبخلاف الجنابة فان الانسان يمكن ان يتخلص منها بالاعتسالة او بالتيمم اذا لم يوجد الماء الذي يغتسل به. نعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. يعني

ذكر الله عز وجل - [00:27:07](#)

يؤتى به في جميع الاوقات وفي جميع الاوقات آآ سواء كان او يعني على غير وضوء فان ذكر الله عز وجل يعني يحصل آآ منه في جميع احيانه وكذلك الحائض لها ان تذكر الله عز وجل وتدعو وتسبح وتأتي بالادحار - [00:27:35](#)

نعم وكذلك تقرأ القرآن اذا خوات النسيان. نعم وقالت ام عطية كنا نؤمر ان يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون. ثم وذكر حديث حديث ام عطية انهم كانوا يؤمرون الصحابي اذا قال ان امرنا او نؤمر فالامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:04](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام اذا قال امرت بكذا او نفيت عن كذا فالامر له هو الله سبحانه وتعالى سواء ان الصحابة اذا قالوا امرنا بكذا فلا نر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه بامر الله عز وجل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأتي بشيء من -

[00:28:31](#)

ولا يأتي بالوحي من عنده وانما هو من الله سبحانه وتعالى. سواء كان قرآنا او سنة. لان السنة وحي كما ان القرآن وحي فهي وحي من الله عز وجل كما ان القرآن وحي منه سبحانه وتعالى - [00:28:49](#)

فكان نؤمر ان يخرجن الى مصلى يدعون الله عز وجل يعني ان ذكر الله عز وجل في حال الحيض والدعاء في حال الحيض انه لا مانع منه لان المرأة مأمورة بالذهاب الى المصلى ولكنها تعتزل المصلى وتدعو وتذكر الله عز وجل. نعم - [00:29:04](#)

وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية. ثم ذكر قطعة من حديث ابن عباس - [00:29:36](#)

ان هرقل الذي كان حصل بينه وبين ابو سفيان وبين هرقل. وان وان وان هرقل اخرج كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ارسل ارسل به اليه فقرأ عليه وفيه ويا اهل الكتاب تعالى - [00:29:56](#)

والى كلمة يعني ما دام ان فيه اية من القرآن والكافر يعني معناه انهم يقرأون الكتاب وفيه هذه الآية فدل هذا على ان ان الجنب انه يقرأ القرآن لان الكافر يعني فيه وصف الكفر وفيه وصف الجنابة ايضا لان - [00:30:16](#)

لان لانهم متصف بالوصين وصف الكفر ووصف الجنابة عندما يكون عليه جنابة ومع ذلك جاء انهم يقرأون هذه الايات. ومعلوم ان هذه حالة يعني اه خاصة وحالة ضرورة وايضا يعني شيه يعني بعض اية - 00:30:41

نعم وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي. وقال يعني ان ان عائشة رضي الله عنها حاضت ونسكت المناسك الا انها لا تصلي لا تطوف ولا تصلي. يعني يعني ممنوعة من الطواف والصلاة - 00:31:04

ممنوعة من الطواف والصلاة اتت بالمناسك ومعلوم ان المناسك فيها ذكر وفيها دعاء فهي تذكر الله عز وجل وتدعوه في بحيضها وفي حال نسكها ولا بأس بذلك. لكن لا يقال ان هذا فيه دليل على ان - 00:31:33

ان تقرأ القرآن بانه من جملة الذكر لان الحاج ليس يعني ليس ملزم بقراءة القرآن. والحائض ليس ملزما بقراءة القرآن في حال حفظها وكذلك الحجاج ليسوا ملزمين يعني بقراءة القرآن وانما يعني يأتون بالقراءة ولهم ان يقرأوا ولكن الحيض لا تقرأ لكن عرفنا - 00:31:59

انه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يمنعه من قراءة القرآن الا الجنابة. فاذا للحائض ان تقرأ القرآن لا يذهب عليها في هذه المدة التي تطول وليس بيدها آآ الخروج منها - 00:32:30

لان هذا انما هو من الله عز وجل بخلاف الجنب فان آآ التخلص من الجنابة بيده. نعم. وقال حكم اني لا ذبح وانا جنب. وقال الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. يعني اذبح انا جنب معلوم انه - 00:32:50

الذبح يعني يتطلب التسمية وهي ذكر الله ويعني فالذباح عليه ان ينشر الله عز وجل وسواء كان جنبا او غير جنب ان ذبح الجنب سائر وذبح الحائض واه يعني اه ان ذبحت يذكر الله والجنوب اذا ذبح يذكر الله عز وجل - 00:33:10

ففيه دليل على ان ذكر الله عز وجل من الجنب والحائض انه سائر. نعم لازم يعني ايراد البخاري لهذه الاثار كانه يميل الى يعني الى يعني بقراءة القرآن - 00:33:38

يعني للجنب لانه يرجع كلام ابن عباس وكذلك ايضا فيما يتعلق الحقيقة لانه يعني ذكر يعني يعني هذه الاثار المطلقة فيدل على انه يرى يرى ذلك لكن المشهور هو التفريق بين الحيض والجنابة وان الحائض لها ان تقرأ والجنوب ليس له ان يقرأ الا اذا - 00:33:59

او تيمم. نعم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرفست - 00:34:28

فدخل علي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك؟ قلت لوددت والله اني لم احج لوددت والله اني لم احج العام. قال لعلك نفثت؟ قلت نعم. قال فان ذلك فان ذلك - 00:34:55

شيه كتبه الله على بنات ادم وافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حجها مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:17

وانها حاضت شريف وانها آآ دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وقال ما لك؟ لعلك نفثت؟ قالت نعم. قال ان هذا شيه كتبه الله على بنات ادم. وهذا مرة في اول كتاب الحيض في بدء في بدء - 00:35:35

الحيض وان هذا شيه اه حصل للنساء من طيب الزمان وان بنات ادم اه في جميع الازمنة يعني كتب الله عليهن يعني هذا الشيه الذي هو الحيض آآ تقدم الحديث في اول كتاب الحيض وهنا اورده من اجل الجملة الاخيرة التي تؤني الحائض آآ - 00:35:53

الاولى المناسك تؤدي المناسك كلها الا الطواف فانها لا تطوف وكذلك لا تصلي. لان الصلاة هي ممنوعة منه وايضا الطواف تبعه تابع له صلاة فهي لا تطوف ولا تصلي بعد الطواف كما انها لا تصلي في حال حيضها آآ جميع الصلوات - 00:36:21

قال حدثنا ابو نعيم عن عبد العزيز ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم لمحمد عن عائشة يعني عبد الرحمن يروي عن ابيه وابوه يروي عن عمته لان عائشة - 00:36:54

اه عمه القاسم وهو رواية ابن عن اب ورواية اه اه رجل عن عمته قال رحمه الله تعالى باب الاستحاضة قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:37:19

قالت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يا رسول الله اني لا اظهر افادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيض - [00:37:49](#)

فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ثم قال الاستحاضة باب الاستحاضة والاستحاضة هي اه خروج اه الدم من المرأة في غير وقت الحيض يعني معناها ان الحيض يعني يستمر وان الدم يخرج معها باستمرار - [00:38:09](#)

يعني بعضه حيض وبعضه اه استحاضة فهي آآ يسير معها الدم باستمرار والنساء يعلمن بانهن وقت الحيض لا يصلين فلما كانت هذه المرأة التي هي فاطمة بنت ابي حبيش كان يستمر معها معها الدم - [00:38:36](#)

ولا تطهر يعني استفتت الرسول صلى الله عليه وسلم يعني هل هذا الخروج من من فرجها باستمرار يمنعها من الصلاة كما هو شأن الحائض فالرسول صلى الله عليه وسلم قال ان مع ذلك عرق يعني ان هذا يخرج من عرق من من من - [00:38:55](#)

من الرحم ويقال له العادل وقال وليس بالحيضة لان الحيضة التي تكون على جميع بنات ادم وعلى بنات ادم يعني كتبه الله على بنات ادم آآ غير هذا الذي آآ يحصل باستمرار - [00:39:20](#)

لان هذا الذي يحصل استمرار الصحابة وليس بحيض استحاضة وليس بحيض والحيض يعني هو سيلان سيلان الدم والاستحاضة كذلك سيلان الدم يعني في غير موعد الحيض يعني في اوقات اخرى غير وقت الحيض - [00:39:41](#)

يعني عقد هذه الترجمة لحكم الاستحاضة هذا فيه الزوج في غير موعد الحيض وفي غير زمن الحيض ثم ذكر هذا الحديث عن عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت انني لا اظهر يعني معناها ان - [00:39:58](#)

معها باستمرار ولا تظهر من الدم فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اه قال انما ذلك عرق انما ذلك اي هذا الدم الذي يحصل انما هو عرق يخرج منه الدم ويحصل لبعض النساء - [00:40:25](#)

وهو يعني آآ ليس الطبيعية والجبلة التي كانت لبني لبنا ادم وانما هو شئ طارئ شئ وهو مرض يحصل للمرأة ولهذا جاء انها تجمع بين الصلاتين تجمع الصحابة بين الصلاتين لانه نوع من المرض - [00:40:43](#)

آآ وانما ذلك هي عرق فاذا اقبلت انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصني. الحائض يعني التي لها عادة يعني قبل ان تحصل الاستعاوة - [00:41:09](#)

فانها يعني اذا جاء وقت يعني اه بدء الحيض فانها تمتنع من الصلاة حتى ينتهي وقته ويذهب قدره يعني قدر العادة التي كانت آآ آآ يجلسها بدون صلاة او صيام - [00:41:32](#)

قبل ان يحصل لها هذا المرض الذي في الاستحاضة قبل ان يحصل لها هذا المرض الذي هو الاستحاضة اه الرسول عليه الصلاة والسلام امرها بان صلاة في الوقت الذي فيه الحين - [00:41:52](#)

الذي تعرف بدأه وتعرف نهايته بحسب العادة الذي كانت تعرفها قبل ان يأتيها الحيض قبل ان يأتيها الصحابة فانها تجلس وتمكث وتترك الصلاة والصيام في هذا الوقت فاذا ذهب وقته فانها تغتسل - [00:42:08](#)

فانها تغتسل وتصلي. لانها حكم حكمها حكم الطاهرات حكمها حكم الطاهرات بعد خروج بعد انتهاء دم الحيض وانتهاء وقت العادة فان سيلان الدم منها لا يمنعها من الصلاة ولا من - [00:42:28](#)

لان حكمها حكم الطاهرات. لانها تقرأ القرآن ولها يعني ان لها تقرأ القرآن ولها ان تصلي ولها ان تصوم ولها يجامعها زوجها كل احكام الطاهرات لها كل احكام الطاهرات مع - [00:42:44](#)

اذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. نعم. فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. فاغسلي عنك الدم وصلي يعني بعد غسل يعني ليس المقصود انها تغسل الدم يعني اه بدون اغتسال وانما تغسل الدم اه الذي به - [00:43:04](#)

فيها الحيض ثم تغتسل لان الاغتسال مطلوب من الحائض ولا يعني يكفي انها تغسل الدم فقط كما انها لو لم تكونوا صحابة فان لا يكفي انها تغسل فرجها وتزيل الدم الذي على فرجها فذلك في حال استحاضتها - [00:43:32](#)

فانها عند فيها الدم فاغسل يعني الدم الذي آآ انتهاء الحيض وآآ بعد ذلك اه تغتسل الاغتسال من من الحيض لابد منه سواء كان كانت المرأة مستحابة وغير مستحابة سواء كان في المرأة يأتيها الحياء بدون سحابة او يأتيها الحيض مع الاستحاضة. فانه عند انتهاء الحيض في جميع الحالتين - [00:43:53](#)

انها تغتسل قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك نعم عن هشام بن عروة نعم عن ابيه عن عائشة وهنا يعني هشام يروي عن ابيه وابوه يروي عن حالته - [00:44:22](#)

لان عبدالرحمن بن القاسم بن محمد يروي عن ابيه وابوه يروي عن عمته وهذا الذي هو يشاء يروي عنه ابيه وابوه يروي عن حالته عائشة رضي الله عنها قالت ارواح بن الزبير - [00:44:43](#)

لانه ابن اسماء ذكر وهو ايضا يعني ويعني ويروي عنهم وكذلك فيما يتعلق الحديث السابق عبد الرحمن عبدالرحمن يروي عن ابيه القاسم والقاسم يروي عن عمته طيب اه الفنون الان او فيما بعد انواع المستحاضات - [00:45:01](#)

للملاحظات للملاحظات للصحابة يعني المرأة يعني قد يكون لها عادة قد يكون لها تمييز وقد يكون ليس لها عادة ولا تمييز التي لها عادة تجلس عادتها والتي لها تمييز يعني تجلس المدة التي فيها تمييز الدم لان الدم يعني آآ لونه - [00:45:32](#)

ريحه يختلف عن الاستحارة. فاذا كان لها عادة مستقرة تأتي بها وان لم يكن لها عادة ولها تمييز فانها تجد المدة التي يكون فيها التمييز لان لون الدم الحيض يكون اسود وله رائحة خاصة فانها - [00:46:00](#)

لا تجلس هذه المدة التي هي مدة التمييز واذا لم يكن لا حاجة ولا هذا فانها يعني تجلس يعني في كل شهر يعني اغلب الحيض او اكثر الحيض الذي هو ست او سبع - [00:46:20](#)

قال رحمه الله تعالى باب غسل دم المحيض قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها - [00:46:39](#)

قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت اذا اصاب ثوبها دموا من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم - [00:46:56](#)

من الحيضة فلتقرص ثم تنضح ثم لتنظحه بماء ثم لتصلي فيه. ثم ذكر بعد هذا الترجمة وهي باب غسل دم المحيض ينطشوا دم المحيض. الدم الذي يأتي من الحيض او من المحيض هو نجس واذا اصاب يوم فانه يجب - [00:47:16](#)

يجب غسله وازالة النجاسة بالماء وفي هذا الحديث ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة يعني آآ يصيب ثوبها الدم فقال انها نقرصه يعني معناها انها باصابعها تصب عليه الماء وتحركه حتى يدخل - [00:47:40](#)

وحتى يزول الشيء الذي دخل في في في الثوب واختلط في الثوب في هذا القرص الذي هو يعني اوصفه باطراف الاصابع يعني بحيث انه يعني اه اه يدخل الماء الى داخل الثوب ويظهر بهذا ثم تنظحه يعني - [00:48:06](#)

لتغسله وتصب عليه الماء يعني اولا تغسله تفركه باصابعها وتقرصه باصابعها حتى يدخل الى الداخل اذا كان فيه شيء له جرم يعني يزول ويتلاشى بهذا الفعل ثم ترشه بالماء وتنظحه بالماء يعني بعد ذلك - [00:48:28](#)

يعني المقصود به الغسل. نعم قالت اسماء سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوبه اذا كان الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنظحه بالماء - [00:48:55](#)

ثم لتصلي فيه يعني هذا يعني اذا كان انها بحاجة الى الصلاة فيه فانها تفعل هذا الفعل وان كان تبدله بثوب اخر يعني تلبس يعني لباس نظيف وليس فيه نجاسة وتصلي فيه لكن هذا لا تستعمله الا بعد - [00:49:21](#)

لا تستعمله في الصلاة الا بعد غسله. نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر فاطمة بنت المنذر هي زوجة هشام ابن عروة وهي ابنة عمه - [00:49:45](#)

فهو يروي عن زوجته وزوجته تروي عن جدتها اسمع عن اسماء بنت ابي بكر قال حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني

عمرو ابن الحارث عن عبدالرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة رضي - [00:50:04](#)

الله عنها انها قالت كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح سائله ثم تصلي فيه ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا تفيض - [00:50:29](#)

ثم تقتنص الدم من ثوبها. تحفيظ ثم تقتنص الدم من ثوبها. يعني معناها تقرصه مثل ما جاء في الحديث السابق اقرصه يعني باصابعها تحط عليه الماء تصب عليه الماء وتقرصه وتحركه حتى يدخل نعم - [00:50:49](#)

اه اغرسه ثم تقتنص الدم من ثوبها عند طهرها. نعم. فتغسله وتنضح على سائره. نعم. ثم تصلي فيه ينظحه تنظحه يعني تغسله تغسل هذا المكان الذي فيه فيه ثم تنضح على سائره يعني على - [00:51:08](#)

يعني ما حوله يعني على ما حوله يعني يعني حتى تظمن الى الى الى سلامة يعني وما حولها قال حدثنا اصبغ ابن الفرغ عن ابن وهب عبد الله ابن وهب عن عمرو ابن الحارث نعم - [00:51:28](#)

عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة. وهذا الاسناد نصفه الاول مصريون والنصف الاعلى مديون لان اصبغ وابن وهب وعمرو الحارث وصيوح. وعبدالرحمن ابو قاسم وابوه عائشة رضي الله عنها مديون - [00:51:53](#)

قال رحمه الله تعالى باب الاعتكاف للمستحاضة قال حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطسة تحتها -

[00:52:18](#)

من الدم وزعم ان عائشة رضي الله عنها رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجد ثم ذكر باب اعتكاف المستحاضة

الصحابة تؤدي جميع العبادات لان الحكم حكم الطاهرات - [00:52:43](#)

ولها تصلي تصوم وتعتكف وتطوف وتنث في المسجد وتقرأ القرآن وجميع الامور التي هي للطائرات لها في حال في حادث لحظتها بعد الحيض بعد ما تغتسل من الحيضة بعد انتهاء وقتها - [00:53:05](#)

فان المدة التي بعد ذلك اذا انتهت الحيضة الثانية فانها حكمها حكم الطاهرات حكمها قالت فتعتكف وتنث في المسجد آآ عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم وربما وضعت - [00:53:29](#)

تحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده ان هذا الحديث فيه ان ان الصحابة انها تعتكف وتؤدي جميع العبادات وانه لا فرق بينها وبين الطاهرات - [00:53:51](#)

يعني في جميع الاحكام الا انها آآ اه تنوضاً لكل صلاة يعني مثل الذي في الحدث الدائم وكذلك لها ان تجمع بين الصلاتين اه الذي يجمع بينهما الظهر والعصر المغرب والعشاء كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فانها موافقة لغيرها -

[00:54:10](#)

من الطائرات يعني في في في جميع الاحكام وذكر هنا يعني ان احدي نسائه وواحدة من نسائه قيل انها زينب بن جحش وقيل انها ام سلمة وقيل انها ام حبيبة - [00:54:39](#)

وقيل انها يعني من من من نسائه ليس لزوجاته وانما هن من المحارم نسائه من هنا من محارمه صلى الله عليه وسلم قالت ان ان انها كانت آآ تصيبها الاستحاضة وانها آآ تكون في غشت - [00:54:56](#)

وما وضعت الطسنة تحتها من الدم. وربما وضعت الطف تحتها من الدم يعني لكثرة سيلانه يعني تضع الطشت يعني حتى الذي يسيل منها يكون في الطشت الذي هو الوعاء الكبير يغسل به الثياب كما سبق ان مر بنا في - [00:55:21](#)

او الاحاديث انه يعني آآ تغسل به الثياب في سعته للانتساع وزعم ان عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده. وانها رأت يعني عائشة مع العصب - [00:55:41](#)

يعني الذي هو لونه اصغر فقال فينا هذا مثل آآ آآ الدم الذي كانت تجده فلانا يعني للصحابة يعني ان هذا شبيه بهذا تذكرت اما رأت العصفر او الماء الذي فيه العصفر يعني وكان لونه يعني يشبه لون - [00:56:04](#)

الذنب الذي يخرج من فلانة التي يعني قولها فلانة قال حدثنا اسحاق اما عن خالد بن عبدالله بن شاهين الواسطي. نعم عن خالد بن عبدالله هو طحال الواسع ايضا عن خالد - [00:56:27](#)

رمضان العدا عن عكرمة ابن عباس عن عائشة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اعتكفت انا زكفت مع نعم اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والسفرة - [00:56:53](#)

تحتها وهي تصلي ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة انها ازواجه وهذه تنصيص على انها زوجة من ازواجه اللفظ الاول الذي يحتمل ان تكون من نسائه اللي من ازواجه او من نسائه الا فيهن من محارمه صلى الله عليه وسلم - [00:57:18](#)

هنا فيه تنصيص على انها واحدة من ازواجه معلش اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه. نعم. فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي فكانت - [00:57:40](#)

يعني ترى كانت ترى الدم والسفرة والصفرة ها والقص تحتها يعني انها مثل الحديث السابق انها يعني كان لكثرة شيه من الدم يجعله يخرج يعني في يعني في يعني في - [00:57:58](#)

تصلي يعني المرأة اذا كانت مستحاضة وجاء وقت الصلاة فانها تستثمر بثوب ويعني حتى يعني لا يخرج منها شيه وتصلي في هذه الحالة ولكن يعني هذا يفيد بان كما دل عليه في الحديث السابق انها - [00:58:19](#)

من حفرة دمها انها تجعله في الطشت حتى يعني لا يوصف المكان الذي يكون فيه وليس معنى ذلك انها وهي تصلي يعني انها فطشت وهي تصلي يصب منها وانما المقصود من ذلك انها يعني آآ - [00:58:39](#)

اه آآ يحصل منها بكثرته وانها وهي تصلي مع كون معها يعني هذا الشيء الكثير وهذا الغشير فان ذلك لا يمنع من الصلاة قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن يزيد ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة. نعم. قال حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة - [00:58:59](#)

ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة. وهذا ايضا يعني مثل الذي قبله في انها من امهات المؤمنين وان اعتكظة وهي مستحاضة الاحاديث الثلاثة التي اوردها المصنف يعني كلها دالة على ان المستحابة - [00:59:28](#)

حكمها حكم الطائرات وانها تعتكف كما انها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها وتقرأ القرآن وتفعل كل ما يفعل الطاهرات قال حدثنا مسدد عن معتمر بن سليمان عن خالد عن عكرمة عن عائشة. نعم - [00:59:48](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهمم والصاب خوف من الحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:00:08](#)